المادة الثانية ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثانية ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ٠

الذوق في ١١ اذار سنة ١٩٦٤
الامضاء : فؤاد شهاب
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسين العويني
وزير الداخلية
الامضاء : حسين العويني

مرسوم رقم ١٥٧٣٩

وضع مشروع قانون باضافة فقرة الى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات موضع التنفيذ

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني لا سيما المادة ٥٨ منه

وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٢٣٩٣ تاريخ ٢٩ اذار ١٩٦٣ مشروع القانون المعجل الرامي الى اضافة فقرة الى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات

وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوما على احالة هذا المشروع الى مجلس النواب دون ان يبت به

وبناء على اقتراح وزير العدل

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ شباط ١٩٦٤

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٢٣٩٣ تاريخ ٢٩ اذار ١٩٦٣ وهذا نصه :

« المادة الاولى : تضاف الى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات الفقرة التالية :

« يعتبر ايضا من الاوامر الشرعية الامر الخطي المعطى من :

١ ـ رئيس هيئة التفتيش القضائي
٢ ـ رئيس هيئة التفتيش المركزي
٣ ـ مدير عام قوى الامن الداخلي
٤ ـ مدير الامن العام
كل ضمن نطاق صلاحيته ٠

الى موظف بالتظاهر في الاسهام في جريمة من جرائم الرشوة المعاقب عليها في المواد ٣٥١ الى ٣٥٦ من قانون العقوبات ، بغية اكتشاف مرتكبي هذه الجرائم ، شرط ان يكون مبرر هذا الاسهام ضبط هذا النوع من الجرائم ، وان لا يتعدى نشاط المكلف بهذا الامر الغاية المتوخاة » ٠

المادة الثانية : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره » ٠

المادة الثانية ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ٠

الذوق في ١١ اذار سنة ١٩٦٤
الامضاء : فؤاد شهاب
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسين العويني
وزير العدل
الامضاء : جبران نحاس

مرسوم رقم ١٥٧٤٠

وضع مشروع قانون تملك الاجانب للاموال غير المنقولة في لبنان موضع التنفيذ

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني لا سيما المادة ٥٨ منه

وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٣١٠٧٣ تاريخ ١٩٦٣/٦/٢٨ مشروع القانون المعجل المتعلق بتملك الاجانب للاموال غير المنقولة في لبنان

وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوما على احالة هذا المشروع الى مجلس النواب دون ان يبت به

وبناء على اقتراح وزيري المالية والعدل